وقال عكرمة نحو ذلك حدث يعقوب بن إبراهيم بن عبد ا بن عتبة وابن المسيب أنه كان رجال من أهل العلم يحدثون أنما نزلت هذه الآية بقول ا D ليس على الأعمى حرج الآية كلها أن المسلمين كانوا يرغبون 126 في النفير مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم فيعطون مفاتيحهم ضمناءهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فيقول الذين استودعوهم وا ما يحل لنا ما في بيوتهم وإنما هي أمانة أو ثمن حتى أنزل ا هذه الآية فطابت أنفسهم بما أحل ا ونسخت قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وروي عن ابن عباس .

وذهب قوم أن ا جل ذكره أحل لهم طعام من